

الولد يبيع ابيه في النكاح والحق والحرية وشرها دنا وخصها نجاسة واصفا
تكونه واعطيتها يديه ونحوها ايضا احكام الوداد احكام ابيها ما مضى في لاجون نفا و ذلك في تزوج
سوا حل الاكل فلا بد فيه من ان يورثه ما يورثه ومنها ما حرم في
حرم الصبي ومنها الزوجه فلا يخفى في الولد من الفهم والصبا ومنها استحقاق سهم الغنمه
فلا يتسلم للعدل لئن لم يكن الغنى وكان وسهلا لكانت والد يبيع وفيها قولان والظاهر
الاعتبار بها والاشباه الغنى والادب بالاب **الثاني** ما يقتضى بالاب خاصه وذلك الغنم وتواجر
من استحقاق سهم نحره القربا وانفا وهو المثل والولد فانه يكون الولي الاب وقد نزل الحرية
اذ كان لا يبيعه حره بله من قوم لهم جرحه لحره في الغنم جرحه بله **الثالث** ما يقتضى بالام
خاصه وذلك الجرح والحق ويستثنى من الزوجه سوا اذ كانت ملوكه للواجب او لا يورثه الولد
سعدون ومنها ان ينفقها حرمها ان يقر بغيرها في حرم وسما او يظاها بشبهه ظاهرا وجبهه وامر
ولو كان الواجب تفتحا وخبره بعد اخرين بله من الزوجه سوا اذ كانت ملوكه للواجب او لا يورثه الولد
المثلونك وبان هم با شتمت بالاشترى بعد ما حملت منه فان ولد بها لا يتحق في الزوجه لانه مشتم
في الحكم **الرابع** ما يقتضى بالاب جعلها عتيق من ذلك في الابن وعزب الغنم والمجاهه وتجرم المالك والا
في جرد الغنم مبيعاً لما لب الغنم في الضمان والغنم في ذلك في الابن وعزب الغنم والمجاهه وتجرم المالك والا
بالاب والابيه يبيعها لثقلها بالكلح ومنعها اعتمان المختصين في الاصلان باعتبار
الاعطاف كما يجب الجزا التوليد من ما كوشه وقوله في الجواب عن النقص وقوله قد ياله
• يبيع الابن في المصداق اياه • والام في الزوجه والحرية • ولزوجه الاخف والبن الابن
• والبن الذي اشتد جرحه يبيع • واحتق الاصلين رضاه في الجرح كما هو الاكل والا حريمه يبيع
ما سقى كركه الى الولد الحادث وما لا يبيعه فيه فزاد في الادلة التي لا يمتنع له بولده
من كراود نا نقبا حكمه ابيه فظفا فيقتضى بولته **الثاني** صرحه فان تعدد ذلك بولد
فحكمه مثلها سلبا **الثالث** ولدا لغنمه مضمون مثلها **الرابع** عين شاه كركه في حقه
بالمدن فان يولد تغلفها في الموضع كولد الحسينه ابتد وفي وجه لاد في اخر ان قد تمت لرحه
معها وان مات فلا **الحاشي** ولدا المشره قبل الفرض لثبوتها على الصريح وهو يبيد الباع ما ان
خلفيات دون الام خلاصها للثبوت لان الغنم بزد عليه **السادس** ولدا المشره المندره وتمت
اذ احدثت بعد الله من كراود نا فيه قولان اظهرهما بغير حكمهما اليه حتى لو مات قبل السيد او
السابع ولدا المشره من كراود نا فيه قولان اظهرهما بغير حكمهما اليه حتى لو مات قبل السيد او
فزوجه يبيعها حتى يزوج لزوج عنه ان جرت ناه لم يتجلى فيه ولو لم يبق الثلث الا باجدها اتبع
لا المبيع والثاني قولان الحق عليها ليلاصح القرع كل الولد يبيع من الزوجه الاصل **الثامن**
ولدا المشره الحادث بعد الكتاب من اجبه فيه القولان والظاهر التسمية ففخت ما دلت عليه
بأنه من حق الملك فيه السيد ولو لم يتجلى له وقيل بل له لانه سكت عليه **التاسع** ولدا المشره
عنه يبيع على بغيره وله قولان في الدينه كل من هنا اظهره في الزوجه والعرثا انما

شبهه

بشابه الاستيلاء في الحق الموت **القاسم** اذا قال لامته انت خذني بعد موتي فانه يولد قبل
موت المتيه فيه القولان في الميراث وقوله فطريقان اجدهم المثل بالبيع لانه سكت عليه تاكد الحكم
انه في القولين **الحادي عشر** ولدا الميراث يبيع فيه طريقا تاكد الحكم التسخير بالبيع لانه سكت عليه تاكد الحكم
الحات به والمخرجه بالشم فيه وجهان يبيعهما انه يبيعه **الثاني عشر** ولدا الميراث يبيع فيه طريقا تاكد الحكم
فزوجها فاجدها انه يبيعها كالم يورثها في امانه لثبوت الزوجه بزد في الحق لانه سكت عليه تاكد الحكم
له **الرابع عشر** ولدا الميراث يبيع فيه طريقا تاكد الحكم التسخير بالبيع لانه سكت عليه تاكد الحكم
وقيل انه يبيعه لانه يورثها في امانه لثبوت الزوجه بزد في الحق لانه سكت عليه تاكد الحكم
سكن ان الولد لا يبيع الا لثبوتها لانه يورثها في امانه لثبوت الزوجه بزد في الحق لانه سكت عليه تاكد الحكم
شبهه اشهر فانه يورثها في امانه لثبوت الزوجه بزد في الحق لانه سكت عليه تاكد الحكم
سائله الحكم فانه يورثها في امانه لثبوت الزوجه بزد في الحق لانه سكت عليه تاكد الحكم
اياه واما تغيبه بالثبوت الا لشهر الولد كما حل بدونه الناقض **الثاني عشر** ولدا الميراث يبيع فيه طريقا تاكد الحكم
وتوقع الخطي المطلق المطلق بالولاده والاذن واستحقاق الوصيه والابيه فلو خرج بغيره نصح
مكاتب ثم انفصل ميتا فالواحد الغنم دون ابيه فلو كانت الضمان ليعارضه غير رجل رتبته
ففيه النصاض والابيه يبيعها **القواعد** **الحكام** **التعيب** **الجسم** **اليد**
عليها هاية وتصور وجوب الغنم والوصف والحرم والوصف والوصف والحرم والوصف والحرم
وقوله الغنم رضي المتخذ ومنه وانا شبعه وجهه والكتف والسدر وكراهه الاكل والشرب والنوم والحرم
حتى يرضى فوجهه متواض وجوب نزع الخلق والكفاه وهو با في اول الجنب بدسات واخره
نصفه وفتا الضم وجوب نصابه والقرين والكفاه وعدم انعقادها او طبع العجز حبيبها
وتقطع الشايع السن وجوب نصابه والقرين والكفاه وعدم انعقادها او طبع العجز حبيبها
نقضا بما ولد له فيما والثاه سكر راد وقوله نبي التحمل الاول او بعد قوله وجهه ما ستره الخ
وطبقها في الحج والدم والنفقة عليه ههنا واياها بالالفن يبيعها في قول وعدم انعقادها اذا حرم
حالة الابلاخ وقطع خيات البايه والشر في الهلبس والشرب وضيقوا الزوجه في الغنم بغيره
او قسه كما سكرت الزوجه من جوع عند الفليس وفي همه الغنم او الوصيه في وجهه في المراه وجوب
سهر المثل للمكرهه حقه ومن هوته او مضى به او مشراه من الغنم او الوصيه في وجهه في المراه وجوب
ولو طره شفهرو او في كراود نا في عقدة التحلف او الزوجه في قوله الولد السيد وشتوط الحاشي
والولاده له **الثاني عشر** ولدا الميراث يبيع فيه طريقا تاكد الحكم التسخير بالبيع لانه سكت عليه تاكد الحكم
كبح تغيبه ان سيده ارباؤه كما حاشا في قوله التحلف من طلبه لانه لا ياتي وسع الغنم اذ
وامع على ابيه وبنائه واضع لها ومن وعها عليه وتجرم لسته عليه اذ كان الواجب اصلا وحلف
للمنفذ والادس والسيد ههنا يطلعه نكاحا قبل الملك وتجرم وطراختها او غنمها اذ كانت
اره وكونه اختا ان يزوج في قوله وسع الخنا ان امة اذ اشبع على حقه وطبقها انه
فاخرت واشت الامع وسع كراود نا في قوله وسع الخنا ان امة اذ اشبع على حقه وطبقها انه

كما شرب